مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحقوق السياسية للشهداء وذويهم
اسم الكاتب: نورالدين علي رحيم، أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم السارة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9792
تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 00:35 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثالث عشر – العدد الثاني - 2024 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الحقوق السياسية للشهداء وذويهم

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الانسان والحريات العامة

Political Rights for Martyrs and their Families

A Research Extracted from the master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: حقوق الانسان والحريات العامة

الكلمة المفتاحية: النظام السابق، الحقوق السياسية، ذوو الشهداء.

Keyword: the former regime, the political rights, the Martyrs, relatives.

تاريخ الاستلام:2021/10/14 – تاريخ القبول: 2021/11/11 – تاريخ النشر: 2024/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2024.13.2.13

نورالدين علي رحيم

جامعة ديالى_ كلية القانون والعلوم السياسية

NOUR-Uldeen Ali Raheem
University of Diyala-College of Law and Political Science
fff14027@gmail.com

الأستاذ المشرف أ.د. عبد الرزاق طلال جاسم السارة

جامعة ديالى_ كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor prof. Dr. Abdulrazzaq Talal Jasim AL-Sarah
University of Diyala - College of Law and Political Science
abdalrazaq_talal@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تعد الحقوق السياسية للأفراد من الحقوق التي سعت اغلب دساتير العالم إلى اقرارها، حيث تظهر أهمية هذا النوع من الحقوق إلى قيمتها بالنسبة للفرد،، ولاشك ان القضايا المتعلقة بالشهداء وذويهم قد أثارت العديد من الإشكاليات والنقاشات، نظرا للظلم الذي تعرضت له هذه الفئة من المجتمع، ورغبتها في استحصال حقوقها، لذلك تبرز الأهمية العلمية لهذا البحث في دراسته للحقوق السياسية للشهداء وذويهم كونها من الموضوعات التي لم يسلط عليها الضوء في السنوات الاخيرة، وقد توصل البحث إلى أن الانتهاكات والخروقات التي قام بها النظام السابق في مجال الحقوق السياسية لم تقتصر على الأنظمة والقوانين والدستور العراقي، بل تعد خرقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية.

Abstract

Political rights of individuals are among the rights that most of the world's constitutions have sought to establish, as the importance of this type of rights is evident in its value to the individual. There is no doubt that the issues related to martyrs and their families have raised many problems and discussions, due to the injustice that this group of society has been subjected to, and their desire to obtain their rights. Therefore, the scientific importance of this research emerges in its study of the political rights of martyrs and their families, as it is one of the topics that has not been highlighted in recent years. The research concluded that the violations and breaches committed by the former regime in the field of political rights were not limited to the systems, laws and the Iraqi constitution, but rather constitute a violation of international covenants and agreements.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً: موضوع البحث:

First: Research Topic:

للحقوق السياسية أهمية كبيرة في حياة أي شعب، إذ بها يصبح الشعب مصدراً للسلطات وصاحب السيادة من خلال المشاركة في الحياة السياسية وإدارة شؤون الدولة، ومتى ما نجحت الدولة في ضمان الحقوق السياسية لشعبها أصبحت بذلك أكثر ديمقراطية، فالدستور باعتباره القانون الأعلى في أي بلد هو وحده من يستطيع أن يصون حقوق الأفراد سواء السياسية أو المدنية، إذ إن النص على حقوق الإنسان وحرياته في صلب الدستور لا يكفي، إلّا بقدر مراعاة هذه الحقوق والحريات وكفالتها وحمايتها،

وألا فإن مثل هذه النصوص تصبح مسألة شكلية، وتعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي تنص عليها الدساتير بجانب الحقوق الفردية.

ثانياً: أهمية البحث:

Second: The Significance of the Research:

تكمن أهمية موضوع البحث في كونه يتعلق بالحقوق السياسية لفئة مهمة من فئات المجتمع العراقي وهم ذوو الشهداء، الأمر الذي يجعله في مقدمة المواضيع التي تَفرض على كلّ باحث او مُهتمّ في هذا الشأن أن يُدلي بدَلوِه لعلّه في ذلك يُشخّص خطأً أو نقصاً ما، أو يُثير انتباه المُشرّع لنقطة معينة تتعلق بهذا الموضوع، فيكون بذلك قد ساهم في أيضًاح فكرة أو لَفْتِ نظر المُشرّع لأمر توجب معالجته مستقبلاً.

ثالثاً: مشكلة البحث:

Third: Problem of The Statement:

إن مشكلة موضوع البحث تتعلق في إثارة التساؤلات الآتية: هل أن دستور جمهورية العراق لعام 2005 راعى في نصوصه كل المبادئ المتعلقة بالحقوق السياسية للشهداء وذويهم والتي نصت عليها جميع المواثيق الدولية؟ وهل أن ذوي الشهيد يتمتعون في ظل أحكام هذا الدستور بقدر كافي من الحقوق التي تمكنهم ممارسة حياتهم السياسية بشكل ديمقراطي؟

رابعاً: أهداف البحث:

Fourth: Aims of The Research:

تتمثل أهداف البحث بما يلي:

1. بيان ضمانات الحقوق السياسية لذوي الشهداء قبل عام 2003.
2. بيان مدى كفاية التشريعات الداخلية لضمان الحقوق السياسية لذوي الشهداء.

خامساً: منهج البحث:

Fifth: Research Methodology:

سنعمد منهج البحث القانوني التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

سادساً: خطة البحث:

Sixth: Research Outline:

سنقسم هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الحقوق السياسية وبمطلبين إذ سنوضح في المطلب الأول التعريف بالحقوق السياسية، وفي المطلب

الثاني أنواع الحقوق السياسية، وسنعمل على بيان إرهاب النظام السابق في الحقوق السياسية للشهداء وذويهم وذلك بمطلبين، إذ سنوضح صور انتهاك الحقوق السياسية للشهداء وذويهم في المطلب الأول، وأثر الإرهاب في الحقوق السياسية للشهداء وذويهم في المطلب الثاني. ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

First Topic

مفهوم الحقوق السياسية

The Concept of Political Rights

لبيان مفهوم الحقوق السياسية للشهداء، سنعمل على تعريف الحقوق السياسية في الفرع الاول، ومن ثم بيان أنواعها في الفرع الثاني وكما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالحقوق السياسية:

The First Requirement: Definition of Political Rights:

للتعريف بالحقوق السياسية سنعمل على بيان تعريف الحقوق السياسية من جهة، ومن ثم بيان خصائصها من جهة أخرى وكما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية:

Section One: Definition of Political Rights:

تعرف الحقوق السياسية بأنها تلك الحقوق التي يمتلكها الأشخاص الذين تمنحهم الحكومة حق المشاركة القانونية والإدارية في سياق الدولة،[1] وتعرف الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره مواطنا وعضوا في دولة ما، فيمنح له حق المشاركة في الحكم وفي إقامة النظام السياسي، وهذا الحق ينبثق عنه حق الفرد في الترشح للوظائف النيابية وتولي الوظائف العامة وحق الانتخاب. وتثبت هذه الحقوق كقاعدة عامة للمواطنين دون غيرهم أي ترتبط هذه الحقوق دوما بالجنسية،[2].

وتتم ممارسة هذه الحقوق بالانتخاب أو الخدمة الفعلية في وظيفة حكومية في الدولة، وهي تتضح في القانون الأساسي أو القوانين الأخرى للدولة، وتعد عادةً امتيازات، وانّ ممارستها حق اختياري للمواطنين[3]، إلّا أنَّ بعض الدول تجعل القيام ببعض الواجبات السياسية كالانتخاب أعمالاً يجب القيام بها وتفرض العقوبات على المخالفين لها.

من هذا التعريف نتوصل إلى أنّ الحقوق السياسية تتصل باختيار الحكام والمشاركة في أمور السياسة والحكم، يتمتع بها المواطنون أي(رعايا الدولة) دون الأجانب، وهي بذلك تكون جزء اً من

الحقوق المدنية، وبذلك يسمى الأفراد المتمتعين بالحقوق السياسية بالجماعة السياسية، أمّا الأفراد ذوو الحقوق المنصوص عليها في المدنية بالمواطنين، وهذا يعني أنّ الأفراد الذين يتمتعون بالحقوق السياسية كذلك لهم التمتع بالحقوق الواردة بالدستور كونه القانون الأعلى في الدول المدنية، والعكس غير صحيح، فهو الذي يحدد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية ومدى هذه الحقوق والواضح أن تقسيم الحقوق السياسية على الجميع أمرًا لا يمكن تحقيقه، لأنّ سيادة الدولة لا يمكن من الناحية العملية تجزئتها (كما يقول روسو)، إلى أجزاء متساوية لكل شخص[4].

وتعرّف الحقوق السياسية أيضًا" بأنها تلك الحقوق التي تمكن المواطن من المساهمة والاشتراك في حكم وإدارة الدولة، وتتطلب صفة المواطنة في من يطالب بالتمتع بها، فالتمتع بالحقوق السياسية في الدولة يقتصر على الوطني دون الأجنبي، لأن الأول عضو رسمي فعلي من عناصر الدولة وهو الشعب أي عضو في الجماعة السياسية للدولة التي يتمتع بجنسيتها[5].

كما تعرف بأنها الحقوق التي تثبت للأفراد بصفتهم أعضاء في جماعة سياسية معينة لتمكينهم من المشاركة في حكم هذه الجماعة، وهي حقوق تستهدف تحقيق مصلحة الجماعة، كحق الترشيح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف المدنية والعسكرية[6].

أيضًا" تعرف الحقوق السياسية بأنها الحقوق التي تسمح للشخص بأن يشارك بصورة فعلية في النظام الحكومي للدولة التي ينتمي إليها، وبعبارة أخرى هي الحقوق التي يكسبها الشخص باعتباره عضواً في هيأة سياسية في الدولة. وهي تشمل حق الفرد في الانتخاب في هيأة سياسية أو إدارية، وحق تولي الوظائف العامة في الدولة[7]

تعددت التعريفات للحقوق السياسية، فقد ذهب جانب إلى أنها تلك التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتبين حق الرعية في حكم نفسها بنفسها، بينما ذهب جانب ثاني إلى أنها تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطناً في دولة معينة وتمنحه الحق في المساهمة في حكم تلك الدولة، في حين ذهب جانب ثالث إلى أن الحقوق السياسية هي تلك التي يقررها القانون لشخص ليساهم في النظام السياسي للجماعة[8]، وفي تعريف آخر يرى البعض أن الحقوق السياسية هي الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضواً في الجماعة السياسية وتخول له الاشتراك في حكم هذه الجماعة، والاشتراك في القرارات التي تتخذها السلطة السياسية[9]، أن الدولة تضمن للمواطنين عضويتهم والتمتع بالحقوق السياسية عن طريق الترشيح والانتخاب والترشيح للهيئات النيابية أو الهيئات الإدارية، وتكوين الأحزاب السياسية وتولي الوظائف العامة فيها مقابل أداء الأعباء العامة التي تفرض عليهم، كالخدمة العسكرية[10].

يتبين من التعريفات المتنوعة أعلاه أن الحقوق السياسية هي حقوق قانونية تهدف إلى إشراك الفرد في حكم بلاده بإعطائه الحق في اختيار من يمثله في إدارة الدولة، والحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والحق في الترشح لرئاسة الجمهورية، والحق في الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة، والحق في تولي الوظائف العامة.

الفرع الثاني: خصائص الحقوق السياسية:

Section Two: Characteristics of Political Rights:

تتميز هذه الحقوق بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الحقوق والحريات العامة الأخرى ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1. إنها ليست عامة لجميع الناس فلا تثبت – كقاعدة عامة – إلا للمواطنين فقط، أي من يحملون جنسية الدولة دون الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدولة، وهي بذلك تختلف عن غيرها من الحقوق والحريات العامة، إذ أن تلك الأخيرة تثبت للجميع، مواطنين وأجانب رجال ونساء، بدون أي قيد أو شرط، بينما الحقوق السياسية تتعلق أساساً في إدارة شؤون الدولة فكان لزاماً أن يقتصر الحق في ممارستها على المواطنين فقط وحجبها عن الأجانب[11].
2. تتميز الحقوق السياسية بأنها تقترب من معنى الواجب أكثر من معنى الحق فهي تعد واجباً من الواجبات التي يلتزم بها المواطن تجاه دولته، بحيث إذا امتنع عن أدائه يقرر عليه القانون عقوبات محددة، وذلك على خلاف الحقوق والحريات الأخرى التي تقترب من معنى الحق أكثر من معنى الواجب، ولهذا تتجه بعض التشريعات إلى فرض الانتخاب إجباراً على المواطنين[12].
3. إنها لا تثبت لجميع المواطنين بل لابد من توافر شروط قانونية محددة للتمتع بها وممارستها فلا يمارسها من المواطنين إلا من تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون[13].
4. إنها تتعلق بفئة معينة من المجتمع ويحدد إطار تلك الحقوق بشروط ينص عليها القانون فمثلا" شروط عضوية مجلس الامة والنواب[14].

ولاشك أن الحقوق السياسية لا تنفصل عن النظم الديمقراطية، إذ أن الديمقراطية هي صيغة الحكم وإدارة الدولة، وعن طريقها يمارس المواطنون حقوقهم وحينما تكون الحقوق السياسية متشعبة بدرجة واسعة، تكون الدولة السياسية ديمقراطية، حينئذ تصبح الحرية السياسية مرادفة لعمليات الديمقراطية، إلاّ أنّ الديمقراطية ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة للترقية الاجتماعية[15].

اما فيما يتعلق بتصنيف الحقوق السياسية فإنها تنقسم بصورة رئيسية على ثلاثة أنواع وهي[16]:

1. حرية الرأي والتعبير.
2. المشاركة في إدارة البلاد.
3. حق تكوين النقابات.

والبعض الآخر سلك تقسيماً رباعياً[17]:

1. حق الرأي والتعبير.
2. حق إدارة الشؤون العامة.
3. حرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات.
4. الاشتراك في انتخابات نزيهة ودورية.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق السياسية:

The Second Requirement: Types of Political Rights:

الاشتراك في عضوية الأحزاب السياسية وتكوينها وكذلك الحق في الانتخاب وحق الاستفتاء والإدلاء بالأصوات وأيضًا حقوق الترشح إلى رئاسة الدولة هي أهم الحقوق السياسية التي يمكن حصرها، فضلا" عن عضوية المجالس النيابية المنتخبة والمجالس المحلية وسنتطرق إلى أنواع هذه الحقوق السياسية وفقا لما يلي:

الفرع الأول: حق المساهمة في الشؤون العامة:

Section One: The Right to Participate in Public Affairs:

جاء إقرار دستور 1970 بحق المساهمة والمشاركة في الأمور العامة إقراراً ضمنيا في المادة (48) منه ولم يأتي التصريح بهذا الحق صراحة حيث ورد النص الدستوري على أن المجلس الوطني يتكون من ممثلين للشعب في القطاعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتتحدد طريقة العضوية ويتشكل المجلس وسير العمل فيه عن طريق قانون خاص أطلق عليه قانون المجلس الوطني، [18]ويعد التهرب من إقرار هذا الحق الذي تطرق اليه الدستور العراقي لعام 1970 تراجعاً عن النص الذي جاء صراحة في المادة 40 من قانون 1968 حيث وضّح أن القانون هو الذي ينظم حق الانتخاب للعراقيين[19].

وقد أثر هذا التراجع بصورة كبيرة في تطبيق حق الانتخاب والمساهمة في العملية السياسية، وهو من أبرز أنواع الحقوق السياسية حيث أن المادة 47 من الدستور العراقي لعام 1970 قد بينت أن المجلس الوطني يتألف من القطاعات الشعبية المختلفة ولكنها لم تبين الطريقة التي يتم بها اختيار أعضاء هذا المجلس سواء كان هذا بالتعيين أو بالانتخاب، [20] وقد تم ترك هذا الأمر إلى قانون خاص[21].

وقد جاء في قانون المجلس الوطني عام 1970 برقم 228 والذي أصدره النظام وتم تعديله إلى رقم 72 عام 1973 أن أعضاء المجلس الوطني يتم تعيينهم بدلاً من انتخابهم،[22] والمجلس الوطني هو مؤسسة تمثيلية يجب أن يتم تشكيل أعضائها وفقا للانتخابات كما يحدث في جميع المؤسسات التمثيلية حيث أن صيغة القانون غريبة جداً وهذا ما جعل الحقوق السياسية وممارسات الشؤون العامة المتفرعة من حق المساهمة أمراً غير مفعل في الحياة العراقية السياسية في عهد الجمهورية وقد استمر ذلك حتى إصدار قانون المجلس الوطني عام 1980 برقم 55 مع إصدار نظام الجمهورية الرابعة[23].

وقد جاء ذلك في المادة الثانية، حيث أوضحت تلك المادة أن تشكيل المجلس يتم عن طريق الاقتراع السري وانتخاب الأعضاء بالانتخاب الحر المباشر، كما جاء في نص المادة 12: إقرار حق المواطن العراقي في أن يكون مرشحاً أو نائباً وذلك عند توافر الشروط التي ينص عليها هذا القانون، حيث أن القانون قد وضع شروطاً مشددة، وأوجب توافرها في المرشح أو الناخب وهذه الشروط كانت حائلا في طريق معظم العراقيين للحصول على فرص حقيقية لممارسة الحق الانتخابي كالانتخاب والترشح والتصويت وهذه الشروط منعت الكثيرين من الترشح إلى عضوية المجلس الوطني حيث جاء فيها الإقرار بالاشتراكية والإيمان بها وممارستها وكذلك الإقرار بقادسية رئيس النظام البائد وأنه الوحيد القادر على الحفاظ على البلاد، وقد حدثت الكثير من التعديلات على قانون المجلس الوطني 55 لعام 1980 غيرّت هذه التعديلات بعضاً من مواد القانون بما يتماشى مع مصالح النظام وأهدافه الجانبية،[24] وقد استمر العمل بهذا القانون حتى قيام النظام بإصدار قانون آخر بعد قرابة 15 عاماً في تسعينيات القرن الماضي، حيث ألغى قانون المجلس الوطني 1995 برقم 26 القانون السابق كما ألغى المادة 90[25]، وقد لوحظ أيضًا على القانون الجديد أن هذا القانون لم يغير الشروط التعسفية التي وضعها القانون السابق بخصوص المرشحين والناخبين بل إنه قام بزيادة هذه الشروط الغريبة حيث أوجب مثلاً عدم العمل بالتجارة أثناء فرض حصار على العراق في 1990 لكي يتسنى للمواطن الترشيح لعضوية المجلس الوطني وقد استمر هذا المانع بعد ذلك حتى رفع الحصار لدورتين متتاليتين[26].

كما أقر دستور جمهورية العراق لعام 2005 بالمبادئ التي يستند إليها حق المساهمة أيضًا فأشار في مادته الخامسة إلى مبدأ السيادة الشعبية بالقول "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"[27].

الفرع الثاني: الحق في حرية الرأي والتعبير عنه:

Section Two: The Right to Freedom of Opinion and Expression:

جاء الإقرار بحق حرية الرأي والتعبير في المادة 38 من دستور العراق لعام 1970، حيث أشارت تلك المادة إلى أن الدستور يعطي حق التظاهر والاجتماع وحرية الرأي بما يتماشى مع الدستور في الحدود التي وضعها القانون كما تقوم الدولة بتوفير الشروط التي تلزم لتطبيق الحريات وممارستها بشكل ينسجم مع الثورة القومية والنسيج التقدمي، [28] إذ إنّ الدولة هي التي تضع أسس الحريات السياسية وممارستها بشكل يتماشى مع أهداف النظام الحاكم ومبادئه ونهجه السياسي وأسسه الثورية مما يمنع ممارستها لمن لا يؤمن بنهج الدولة أو يعمل بشكل يتعارض مع مبادئها، وهذا منافي لحقوق المساواة ومبادئ الحرية ومعارض للنظام الثورة[29].

حيث جاء في المادة 39 أن العمل أو النشاط الذي يتعارض مع أهداف النظام والحزب الواحد هو وكل من ينتقدون مكاسب النظام وإنجازاته وما حققه باستخدام سياسته التعسفية، سوف يكون مصيره التعذيب في السجون والاعتقالات،[30] وفي نفس دستور عام 1970 أوضحت المادة (36) أنه ليس هناك أي منع للأنشطة التي لا تتفق مع أهداف الشعب ويقصد هنا هدف النظام والحزب، وكذلك التعدي على مكاسب ومنجزات النظام التقدمية التي حققها بأسلوبه التعسفي وممارسة التعذيب والاعتقال والسجن لمن يخالف أهداف النظام وسياسته،[31] وقد عهد الدستور إلى معالجة الحريات المندرجة تحت حق الحرية في الرأي والتعبير بنصوص أخرى، وكذلك حرية الاعتقاد والدين حيث جاء في المادة (37) أن حق الشعائر الدينية والممارسات والمعتقدات يكفلها القانون بشرط عدم تعارضها مع النظام العام أو الآداب أو أحكام الدستور[32].

وجاء في المادة 38 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 خطوة إلى الامام في تعزيز بيئة حرية التعبير في العراق الا انها خطوة غير كافية لضمان حرية التعبير، إذ يشكل غياب التشريعات القانونية والواقع الامني القلق ومحاولات التدخل من قبل المسؤولين أضعفاً لهذه المادة الدستورية ويحولها إلى مجرد نص يفقد قوته المفترضة[33].

إن المادة (38) من الدستور لا تشكل ضمانا حقيقيا وكافيا لحرية الصحافة في العراق، فهذه الحرية مشروطة باحترام النظام العام والآداب وذلك يحد من النطاق التنفيذي للحق ويتيح امكانية تقييد السلطة التنفيذية لأنواع معينة من التعبير وفق اشتراط بسيط وهو أنها لا تتوافق مع مبادئ النظام العام والآداب.

وتبين الملاحظة الدقيقة للمادة (38) أنها تجيز الحق في التعبير، وكان من الواجب أن تحمي هذه المادة الحق في التعبير لا أن تجيزه فقط، هو ما حدث فعلا في عدد من الانتهاكات بحق الصحفيين من تضييق على عملهم ومنعهم من تغطية جلسات مجلس النواب وإغلاق بعض وسائل الاعلام ومنع الصحفيين من الوصول إلى أماكن الأحداث للتغطية الاخبارية، ففي إعلان صادر عن وزارة الداخلية في أيار عام 2007 قررت الوزارة منع اقتراب الصحفيين من أماكن الاحداث والتفجيرات وعللت الوزارة هذه الخطوة بأنها اجراءات احترازية لضمان سلامة وحياة الإعلاميين من حدوث انفجارات متزامنة في المكان عينه[34].

الفرع الثالث: حق تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية:

Section Three: The Right to Form Associations and Political Parties:

لقد جاء في الدستور العراقي لعام 1970 إقرار حق تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات، وقد أقر به الدستور بفروعه المختلفة بما يشمل النقابات والجمعيات، فقد جاء في المادة 39 أن الدستور يضمن حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات في حدود القانون ووفقاً لأغراض الدستور"[35]، وبهذا يكون دستور 1970 هو أول الدساتير العراقية التي تنص على حرية تكوين الأحزاب السياسية صراحة، وذلك منذ سنة 1958، بينما جاء في الدساتير التي تسبقها النص على الحرية في تكوين الجمعيات وبعض النقابات وتكون القوانين المنظمة لتكوين الجمعيات متضمنة أحكام تكوين الأحزاب السياسية وشؤونها.

والنظام الجمهوري قد مر في فترة الحكم لتحقيق حرية هذه الممارسات بثلاث مراحل وهي:

أولاً: المرحلة الأولى: 1968 إلى 1978، تشكل في هذه المرحلة عدد من المنظمات في الجمهورية العراقية مثل الاتحاد العام لشباب العراق، و اتحاد طلبة العراق والاتحاد العام للنسوة العراقيين، حيث شجع النظام تشكيل المنظمات المهنية والجمعيات والنقابات، كنقابة المعلمين، والعمال، والموظفين، وهذا في نطاق الصيغة التي وضعها النظام وكذلك بتوجيهات وإشراف حزب البعث الحاكم[36]، أما فيما يخص الأحزاب السياسية، فقد عمل النظام على عدم تمكينها من الحكم وسمح لها ببعض الممارسات، رغبة في المصالحة معها ومع مجموعات المعارضة مثل اليساريين والشيوعيين والبعثيين والناصريين، وفي تشرين الثاني سنة 1971 قام النظام بالإعلان عن ميثاق العمل الوطني حيث دور الدولة في ضمان الحريات الديمقراطية كلها لجمهور الشعب والقوى الوطنية، ويشمل ذلك حرية الصحافة والجمعيات وحرية تشكيل الأحزاب السياسية وحريات أخرى تشرعها الدولة[37].

وقد تكّونت في تموز 1973 الجبهة الوطنية والقومية التقدمية لتحقيق ذلك، حيث تكونت من الحزب الشيوعي، وحزب البعث، وانضم إليها كذلك الحزب الديمقراطي الكردستاني، وامتازت الحركة السياسية والحزبية في هذه الفترة بعدة تحالفات مؤقتة وتحاورت مع حزب البعث الحاكم من جانب، ومناوشات أخرى خفيفة على جانب الآخر[38].

ثانياً: المرحلة الثانية: والتي بدأت من 1979 وحتى عام 1988، عند خروج الحزب الشيوعي العراقي من تحالف الجبهة الوطنية وبعد إغلاق صحيفة (طريق الشعب) صحيفته المركزية في أذار عام 1979 وتكون هذه الخطوة هي انفرد للحزب الحاكم بالسلطة السياسية في الساحة الحزبية، وبهذا أصبح العراق كله وكل شيء فيه يسير وفق أيديولوجية وتفكير البعث، وأصبح النظام السياسي في مجمله تحت إمرة زعيم واحد يسخر شخصيته ويجعل الأفراد يخضعون لنفس الدولة ونهج قائدها الملهم وسياسة الحزب الأوحد[39].

ثالثاً: المرحلة الثالثة: بدأت هذه المرحلة فيما بعد عام 1989 وكانت نتيجةً للظروف التي جاءت بعد حرب العراق مع إيران، وسنوات الحياة الحزبية والحكم المركزي ثم بدأ النظام في سياسة الجمهورية الرابعة حيث تمت بعض الإصلاحات في مجال السياسة وجاء التوجه إلى تصحيح أسلوب الحكم، وفي عام 1989 أعلنت القيادة السياسية عن رغبتها في ترسيخ التعددية السياسية، وبالفعل بدأ التمهيد لها بوضع خطة دستور دائم كبداية، لكن هذا الدستور لم يخرج إلى النور بسبب أحداث العراق التي شهدها بعد 2 آب سنة 1990 والتي يقصد بها فرض حصار على العراق والعدوان الثلاثي [40].

وبالرغم من ذلك فقد عمل النظام على إخراج قانون ينظم حياة الأحزاب السياسية وقد صدر هذا القانون في 19 تشرين الاول سنة 1991، وبهذا يصبح تأليف الأحزاب السياسية وتنظمها قانوناً خاصاً[41].

وقدم هذا القانون بعض الإيجابيات بخصوص الحريات في العراق وممارسة الحقوق السياسية فقد أعطى الحق لكل مواطن عراقي في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء أو الانسحاب منه، حسب ما جاء في المادة الثانية من قانون الأحزاب 1991 وبعض المواد الأخرى كالمادة الخامسة والمادة السادسة [42].

ولم يخلٌ هذا القانون أيضًا من الشروط التعسفية والقيود المسجلة، منها مثلاً حق وزير الداخلية في الاطلاع على أي تغييرات تحدث في نظام الحزب الداخلي أو قيادته أو منهجه خلال مدة قصيرة من تاريخ هذا التغيير وهي عشرة أيام، وغير ذلك من الشروط كما جاء في المواد 17(أولاً: تكون نشاطات

الحزب الخارجية وعلاقته بالأحزاب والمنظمات السياسية في الخارج من خلال لجنة العلاقات العربية والدولية في المجلس الوطني. ثانياً: يحظر على الحزب السياسي إقامة علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع أية جهة حكومية في دولة أخرى ويعاقب المخالف بالسجن المؤبد. وأيضًا المادة (19): (أولاً: يحظر القيام بأي تثقيف أو نشاط سياسي أو تنظيم حزبي داخل القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى أو مع منتسبيها من قبل أي حزب سياسي باستثناء حزب البعث العربي الاشتراكي لدوره التاريخي في تفجير وقيادة ثورة 17 – 30 تموز العظيمة ومسيرتها الظافرة ومنجزاتها الكبيرة. ثانياً: يعاقب كل من خالف أحكام البند (أولاً) من هذه المادة وفق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة النافذة). والمادة (28): (لمجلس الوزراء أن يقرر حل الحزب السياسي في إحدى الحالات الآتية: –

أولاً: إذا لم يبلغ عدد منتمية خلال سنتين من تاريخ تأسيسه ألفي منتمٍ مسجلين في سجل المنتمين للحزب.

ثانياً: إذا ثبت قيامه بأي نشاط يهدد أمن الدولة ووحدة أراضيها وسيادتها واستقلالها ووحدتها الوطنية.

ثالثاً: إذا ثبت قيامه بتشكيل تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

رابعاً: إذا ثبت قيامه بعمل من شأنه الاعتداء على حقوق وحريات الأحزاب الأخرى والتنظيمات المهنية والشعبية.

خامساً: إذا ثبت تدخله في الشؤون الداخلية لأي دولة عربية أو أجنبية بما يضر المصلحة العليا للعراق.

سادساً: إذا ثبت قيامه بخزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعة في مقره أو أحد مراكز فروعه أو أي محل آخر.

سابعاً: إذا لجأ إلى استخدام العنف في ممارساته السياسية.

ثامناً: إذا كرر الحزب بعد تنبيهه مخالفته لأحكام البند (ثانياً) من المادة (17) أو البند (ثانياً) من المادة (18) من هذا القانون.

هذا وأصبحت هذه الشروط الصعبة حاجزاً ضد قيام القانون بدور فعال من أجل تطوير الحياة الحزبية بالعراق، فقد قيدت أغلب الحريات مما أدى إلى زيادة الأنشطة الحزبية السرية كما نشطت مجموعات المعارضة المسلحة المعادية للنظام، وفيما يخص الجمعيات فقد جاء في القانون رقم 1 لعام 1960 تنظيم شؤون الجمعيات وتأسيسها وقد ظل معمولاً بهذا القانون حتى صدر قانون رقم 13 لعام 2000، وقد هدفت هذه الجمعية إلى عدم حدوث أي تعارض مع مبادئ الثورة وأهدافها [43].

وترتب على ذلك تشكيل القالب الذي اتبعه النظام السياسي في الحقبة الجمهورية الرابعة، حيث اعتمد على الاستيلاء على السلطة وتركيزها في فرد واحد أو أقلية من الأفراد إلى جانب الحاكم وخالف في ذلك مبادئ الانتخاب، وهذا بالطبع يؤدي إلى إعاقة كبيرة فيما يتعلق في الحقوق السياسية وممارستها، وفي ظل غياب النزاهة والحرية وغياب الحياة الحزبية بكل مظاهرها وكذلك البعد عن حرية الصحافة وحريات التعبير والرأي، وظل العراقيون محرومين من فرصة تمنح لهم حق الانتخاب والتصويت والترشح [44].

لقد أوجب دستور جمهورية العراق لعام 2005 في الفقرة الأولى من المادة (39) على «تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، وتكفل هذه المادة حق الانضمام إليها، ويتم تنظيم ذلك بقانون"، لكن قانون الأحزاب لم يرَ النور إلى اليوم. وفشلت كل محاولات التصديق عليه في البرلمان العراقي، الذي تعمل تحت قبته الأحزاب التي يفترض بالقانون تنظيم عملها.

وبذلك أصبحت الساحة السياسية في العراق تضم أعدادا ضخمة وغير مألوفة من الكيانات السياسية التي ظهرت بعد هذه المرحلة وشاركت في الانتخابات إلا أن مشاركة معظمها كان هامشا وغير فعال [45].

المبحث الثاني

Second Topic

أثر إرهاب النظام السابق في الحقوق السياسية للشهداء وذويهم

The Impact of the Terrorism of the Former Regime on the Political Rights of Martyrs and Their Families

إنّ انتهاك النظام السابق للحقوق السياسية لشعب العراق يبدو جلياً من خلال انتهاكه للحق في المساهمة في الشؤون العامة وحق المواطنة وحق حرية الرأي والتعبير وحق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، وللبحث في آثار إرهاب النظام السابق على ممارسة الأفراد لحقوقهم السياسية سنعمل على بيان صور انتهاك الحقوق السياسية في الفرع الاول، ومن ثم بيان أثر الإرهاب في الحقوق السياسية للشهداء وذويهم في الفرع الثاني.

المطلب الأول: صور انتهاك الحقوق السياسية للشهداء وذويهم:

The first requirement: Pictures of Violations of the Political Rights of Martyrs and Their Families:

إن صور انتهاك الحقوق السياسية للشهداء وذويهم تتمثل بما يلي:

الفرع الأول: انتهاك حق المساهمة في الشؤون العامة:

Section One: Violation of The Right to Participate in Public Affairs:

في حزيران عام 1980 تم إجراء أول العمليات الانتخابية بعد 22 سنة من غياب الحياة السياسية من بداية قيام الجمهورية في سنة 1958 فقسمت الانتخابات على 250 مقعداً تنافس على ترشيحهم 840 مرشحاً حيث أن كل مقعد ممثل 50.000 مواطن وقد كان على المرشحين من خارج حزب البعث إبداء عدم معارضتهم للحزب الحاكم وتأييدهم الضمني له وهذا يعتبر أحد القيود التي تمنع حرية الترشح[46]، وقد جاء في التقرير الذي وضعه المؤتمر القطري في دورته التاسعة منع المرشحين السابقين في المجلس النيابي في عهد المملكة وكذلك من ينتسبون لفئات سياسية تعادي الثورة جاء حرمانهم من عضوية الحزب الشيوعي وذلك مع نعتهم بالخيانة للوطن[47].

وعليه فقد بقيت المشاركة في الأمور العامة حق مسلوب في الحياة السياسية داخل العراق خلال حكم الجمهورية الرابعة وحتى صدور قانون 55 لسنة 1980 قانون المجلس الوطني[48].

– مع ذلك أوجب القانون 55 لسنة 1980 شروطاً مشددةً في الناخب والمرشح أحال بعضها دون منح معظم العراقيين فرصاً متساوية لممارسة حقوقهم بالترشيح والانتخاب مثل (الإيمان بالقادسية.. الخ وأن يكون مؤمناً بالاشتراكية وذا سلوك اشتركي). وبقي القانون نافذاً إلى أن أصدرِ قانون رقم 26 لسنة 1995 الذي ألغًى القانون السابق في المادة 90 منه، والملاحظ على هذا القانون أنه لم يغير من الشروط السابقة بالإضافة إلى شروط غريبة مثل ((منع من يمارس التجارة خلال مدة الحصار المفروض على العراق منذ 1990/8/6 أن يرشح لعضوية المجلس واستمر هذا الحرمان لدورتين متتاليتين بعد رفع الحصار، وبالرغم من استمرار المجلس في أعماله منذ عام 1980 حتى سقوط الجمهورية الرابعة عام 2003، إلّا أنه نظراً للتدخلات الواسعة التي مارستها الحكومة في ظل تحريم كل الأحزاب السياسية المعارضة للنظام، لم يستطع العراقيون ممارسة حقوقهم بحرية ولم تحصل ترشيحات من خارج نطاق الحزب الحاكم ومؤيديه[49].

الفرع الثاني: انتهاك حق حرية الرأي والتعبير:

Section Two: Violation of The Right to Freedom of Opinion and Expression:

إلى جانب هذا فقد أرغمت بعض الطوائف داخل العراق على كتم مبادئها ومنعت من تأدية شعائرها الدينية وتعرضت للاضطهاد بزعم أنها تتنافى مع النظام العام والآداب بالرغم من أن الحقيقة هي التعارض مع النظام ومبادئه وأهدافه، فإن ذريعة الأدب هي الحجة التي تتخذها الحكومات في التسلط ومصادرة الحريات، هذا وقد سكت دستور 1970 عن توضيح سبل الكتابة والنشر والتصوير والإذاعة كما أنه لم ينص بصراحة عن حرية الصحافة بالرغم من أنه ذكرها في دستور 1968، فبالرغم من أنه قد أعطي حرية الاجتماع والنشر والتعبير فقد عمد القانون إلى سلب هذه الحقوق وتقييدها وقد جاء في المواد ب 16 و17 من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1978قائمة كبيرة من الممنوعات وتم فرض العديد من القيود على الحريات وبقي هذا القانون سارياً طوال فترة الجمهورية الرابعة، ضمت هذه القائمة عدم المساس بأعضاء مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية وكذلك رئيس الوزراء أو القائم مقامه وتم نشر الممنوعات في المطبوعات [50].

حدث انكماش في الصحافة الحرة بسبب اِتّباع النظام توجهاً يهدف إلى منح الدولة سيطرة مركزية شاملة على جميع منافذ المطبوعات والاعلام وهذا الانكماش قابله توسع في الصحف المؤيدة لسياسة الحزب الحاكم والسلطة والصحف الرسمية أمثال (صحيفة الثورة والقادسية) الجمهورية إلى جانب باقي المؤسسات الإعلامية والفنية والثقافية التابعة لوزارة الإعلام والصحافة والتي تخضع لمبادئ الحكومة[51].

وقد وضعت توجهات النظام وطبيعته من الأسس التي سار عليها الإعلام العراقي حيث تمتلك الدولة وسائل الإعلام جميعاً وتعبر من خلالها عن سياساتها وتعمل على تقنين وحصر القنوات المرئية والمقروءة والمسموعة ومن ثم فلا مجال هنا للحديث عن حرية التعبير والإعلام والوظيفة الحقيقية له في توضيح احتياجات المجتمع الأساسية فليس هناك أي تنوع في مصادر هذا الإعلام والحكومة هي التي تسيطر على المحطات التلفزيونية والإذاعية وكذلك إدارة الصحف ومنعت البث الفضائي وكذلك يتم توقيع عقوبات شديدة على القنوات التي تلتقط البث الفضائي وكذلك لا وجود للإنترنت إلا بحدود ورقابة تمارسها عليها الحكومة[52].

الفرع الثالث: انتهاك حق تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية:

Section Three: Violation of The Right to Form Associations and Political Parties:

استمرت عملية حظر وتحريم الأحزاب السياسية غير المناهضة للنظام من أعمال الترشح والمشاركة في عضوية المجلس الوطني على الرغم من سقوط الجمهورية الرابعة وذلك في عام 2003، حيث ظل نظام الجمهورية على نهج التسلط دون أن يسمح بأي حقوق في الترشح والتصويت والانتخاب والمساهمة وبذلك لم تحدث أية ترشيحات أو محاولات ديمقراطية خارج مؤيدي الحزب، فقد كان المجلس الوطني بمثابة محاولة كاذبة لتحسين الوضع وتجميله دون أن يقوم بمبادرة فهي أذرع تعينه على إدارة الدولة[53].

نصت المادة 26 حقيقية أو إصلاحات ملموسة وبقيت السلطة التشريعية والتنفيذية حقاً لمجلس قيادة الثورة أما المؤسسات الأخرى من دستور 1970 إقراراً بحق تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات وكفلت الحقوق الدستورية في تكوين الجمعيات والنقابات تبعاً لأحكام القانون والدستور والدولة هي التي توفر أسس هذه الممارسات بما يتفق مع سير الثورة وخططها التقدمية[54].

وفي الفترة من 1968 وحتى 1978 قام النظام بتشجيع تكوين الجمعيات والنقابات والمنظمات المهنية والشعبية ولكن تحت أسس التوجيه التي يتبعها النظام وإشراف من حزب البعث الحاكم وبما يخضع لخدمة أهدافه وقد سمح النظام للأحزاب التي أسست قبل عام 1968 بممارسة نشاطها (كالحزب الديمقراطي الكردستاني والحزب الشيوعي أيضًا) [55]، هو في الفترة التي حدث فيها خروج للحزب الشيوعي وإغلاق صحيفة الشعب (صحيفته المركزية) بدأت المرحلة الثانية من 1978 وحتى 1988 حيث انفرد الحزب بالسلطة الحزبية في الساحة السياسية وأصبحت ظاهرة الحزب الأوحد هي المسيطرة على الحياة الحزبية[56].

أما المرحلة الثالثة بعد عام 1989 التي بدأت مع الظروف التي خلفتها الحرب العراقية الايرانية وسنوات من المركزية في الحكم والحياة الحزبية، مما أجبر النظام على التوجه نحو بعض الإصلاحات[57].

لذا أبدى النظام عام 1989 غايته في قيام التعددية السياسية وبدأ التمهيد لوضع مشروع دستور دائم، وفعلاً أنجز المشروع لكنه لم يكتب له النجاح بسبب أحداث بعد 1990/8/3. حيث عمل النظام على إنجاز قانون تنظيم الأحزاب وأصدر في 1991/9/1 (قانون الاحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991)، واحتوى القانون على جوانب إيجابية لصالح ممارسة هذه الحرية في العراق، كما احتوى

على عدد من القيود والشروط المشددة المواد (19،17،14) كذلك أعطت (ف/1– م/28) حق السلطة التنفيذية بالتدخل في معظم الشؤون الداخلية للأحزاب السياسية[58]، وعليه فقد واجهت حرية ممارسة الحقوق السياسية في ظل الجمهورية الرابعة ظروفا سيئةً للغاية فعلى الرغم من أن دستور1970 المؤقت قد نص على هذه الحقوق السياسية إلاّ أن هذا الدستور لم يصدر عن جهة تشريعية منتخبة، بل وضعها القابضون الفعليون عليها بإرادتهم الفردية من دون مشاركة الشعب، وعليه لم يلغِ نظام الجمهورية الرابعة ممارسته التعسفية، بل ألغى النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق السياسية وحول السلطة إلى سلطة شديدة المركزية في خدمة مصالح شديدة الضيق والخصوصية[59]، وهذا دليل على منع الأحزاب السياسية التي لها مرجعية معارضة للنظام وانفراد الحزب الأوحد بالسلطة أو الترشح كأعضاء في المجلس الوطني، إن جميع الترشيحات من داخل الحزب الحاكم ومنظماته الشعبية والمهنية ومؤيديه، وجاءت نتيجة الانتخابات حصول أعضاء الحزب الأوحد حزب البعث على ما يقارب 88 بالمئة من إجمالي المقاعد وهو ما يوازي 22 مقعداً بالأغلبية وقد حصل المستقلون المناهضون للحزب على باقي المقاعد[60].

المطلب الثاني: أثر الإرهاب في الحقوق السياسية للشهداء وذويهم:

The Second Requirement: The Impact of Terrorism On the Political Rights of Martyrs and Their Families:

سنعمل على بيان أثر إرهاب النظام السابق في الحقوق السياسية للشهداء من جهة، وفي حقوق ذويهم من جهة أخرى وكما يلي:

الفرع الأول: أثر الإرهاب في الحقوق السياسية للشهداء:

The First Section: The Impact of Terrorism On the Political Rights of Martyrs:

ومن أهم آثار الإرهاب في الحقوق السياسية للشهداء كان (اعتياد النظام على الاعتقال السري فترات طويلة دون محاكمة)، فكثيراً ما يُحتجَز المعتقلون الذين يُقبض عليهم باستثناء حالات نادرة، فترات طويلة بمعزل عن العالم الخارجي مما يعتبر انتهاكاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تشترط تمكين كل من يُحرم من حريته من الاتصال سريعًا بأفراد أسرته والمحامين والأطباء (القاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا) ويقول المبدأ (15) والمبدأ (16) جزء (4) من مجموعة المبادئ بوضوح وجلاء إنه لا ينبغي، حتى في الظروف الاستثنائية، تأخير الاتصال بأفراد الأسرة "أكثر من أيام معدودة" وقد أشار التقرير الخاص للأمم المتحدة إلى معنى التعذيب على أن "التعذيب يقع أكثر ما يقع أثناء الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، ويجب ألا يُسمح بهذا النوع من الاعتقال وأن يُفرج فوراً عن كل

معتقل بمعزل عن العالم الخارجي"[61]، وكثيراً ما يُودع المعتقلون في معتقلات سرية أو غير مُرخص بها، ويحتجزون فترات طويلة دون تهمة أو محاكمة، وتشترط المواثيق الدولية إبلاغ كل شخص بسرعة بأي تهم يواجهها (المادة 9 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وتشترط أحقية كل إنسان في أن يُحاكم بهذه التهم "دون تأخير لا مبرر له (المادة 14(3) (ج1) من العهد الدولي المذكور)، والقانون المحلي العادي في معظم بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يتفق مع هذه الأحكام، ولكن هذه الضمانات تتعرض في الواقع للتجاهل على نطاق واسع كما فعل النظام السابق في العراق، وقد تكون عواقب حالات القصور المذكورة بالغة الخطورة، فنجد في العراق ظل مصير الآلاف من الأشخاص (ممن تأكدت أنباء القبض عليهم) مجهولاً، ولا يعرف أحد شيئًا عن مكان وجودهم حيث يُحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي، ويخشى من أنّ هذه الممارسات قد أدت "على مر السنين " للنظام السابق في العراق إلى "اختفاء" أعداد هائلة من الأشخاص، إذ قيل مثلاً إن سبعة إخوة قبض عليهم يوم أول أكتوبر/ تشرين 1980، في مناطق مختلفة من بغداد، قد اختفوا، وقد نفذ حكم الإعدام في أحدهم عام 1983، ولكن لم نسمع أيه أنباء عن الآخرين، وكان اثنان منهم وهما "وهب الهاشمي"، و "أحمد الهاشمي" طلاباً في المدرسة الثانوية عندما قُبض عليهما، ولم تقدم السلطات أيه أسباب اعتقالهم ولم تخبر أسرتهما بمكان احتجازهما أو بأي إجراءات قضائية يجري اتخاذها، ولم تقم السلطات العراقية بالرد على الطلبات العديدة التي قدمتها منظمة العفو الدولية للحصول على المعلومات بشأن هؤلاء الإخوة[62].

ومن تطبيقات الإرهاب على الحقوق السياسية للشهداء ما يجسده القرارات الآتية لانتهاك حق الانتماء السياسي للأحزاب أو تشكيل أحزاب فقد صدر ما يلي:

1. القرار الصادر عن وزارة الداخلية_ مديرية الأمن العامة_ م: د_ العدد/ ق: 1227 _ التاريخ: 1982/1/27 إلى: المكتب العسكري/ قيادة فرع بغداد العسكري، م/ معلومات كتابكم/ 46939/13 في 1986/12/11 ألقي القبض على أحد المواطنين كونه من عناصر حزب الإخوان المسلمين العميل، وأحيلت قضيته إلى رئاسة محكمة الثورة فأصدرت الحكم عليه بالسجن المؤبد
2. القرار الصادر عن الجمهورية العراقية_ وزارة الداخلية_ مديرية الأمن العام، مديرية أمن الكاظمية، العدد: 1076 بتاريخ 1985/1/21 إلى / مديرية الأمن العامة / 45 ت م/ معلومات بكتاب رقم 183823 في 1984/11/10 إن الاسم الكامل لموضوع البحث أحد المواطنين هارب خارج القطر هو وزوجته قبل سنتين، أشقاء زوجته كل من المواطن معدوم لكونه من تنظيمات حزب الدعوة

العميل في سوريا قبل سنة ونصف كان موقوفاً عام 1979 وقد تطوع إلى جبهات القتال واستشهد في الجبهة للعلم، بتوقيع من رائد الأمن ء/ مدير أمن الكاظمية.

3. بالإضافة إلى صدور قرار رقم 458 استنادًا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت، لقد قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1984/4/21 ما يلي: تطبق أحكام المادة (156) من قانون العقوبات بحق كل من يثبت انتماؤه إلى حزب أو جمعية تهدف في تصرفها أو في منهجها المكتوب إلى تغيير نظام الحكم عن طريق القوة المسلحة أو بالتعاون مع أي جهة أجنبية، على أن ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمي، بتوقيع من النظام البائد رئيس مجلس قيادة الثورة.
4. وأيضًا صدور قرار (رقم 884) استنادًا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت، قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1978/7/3 ما يلي: يعاقب بالإعدام العسكري ورجل الشرطة من المتعاقدين أو المتطوعين المتسرحين من الخدمة أو المنتهية خدمتهم لأي سبب كان بعد 17/تموز/1968 إذا ثبت انضمامه أو عمله لحساب أو لمصلحة أي حزب أو جهة سياسية عدا حزب البعث العربي الاشتراكي، تشمل الفقرة (1) من هذا القرار منتسبي رئاسة المخابرات العامة عند إحالتهم على التقاعد أو إنهاء خدمتهم لأي سبب كان، لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القرار، على أن ينفذ هذا القرار بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتتولى الجهات المختصة تنفيذه، بتوقيع من أحمد حسن البكر، رئيس مجلس قيادة الثورة
5. قرار (رقم 784) من قيادة الثورة استنادًا إلى أحكام الفقرة (2) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت، قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 7–6–1978 إصدار القانون الآتي رقم (111) لسنة 1978 التعديل السابع لقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

المادة الأولى – يضاف ما يلي، إلى آخر الفقرة (1) من المادة (200) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، ويعتبر البند (د) لها: د. كل من كسب إلى أي جهة حزبية أو سياسية، شخصًا له علاقة تنظيمية بحزب البعث العربي الاشتراكي، أو كسبه إلى تلك الجهة، بعد انتهاء علاقته بالحزب بأي شكل من الأشكال، وهو يعلم بتلك العلاقة، المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتوقيع رئيس مجلس قيادة الثورة.

6. وإصدار القرار رقم 1244 من مجلس قيادة الثورة استنادًا إلى أحكام الفقرة (2) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت، قد قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 20–11–1976، إصدار القانون الآتي: رقم (145) لسنة 1976 التعديل السادس لقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

- المادة الأولى: يضاف ما يلي إلى نص الفقرة (1) من المادة (200) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، ويعتبر البند (ج) لها: ج. كل من انتمى أو ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي، يثبت انتماؤه، بعد انتهاء علاقته بالحزب، إلى أي جهة حزبية أو سياسية أخرى أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها.
- المادة الثانية: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويتولى الوزراء تنفيذ أحكام، بتوقيع من رئيس مجلس قيادة الثورة.

7. صدور قرار رقم 840 استنادًا إلى أحكام الفقرة (1) من المادة الثانية والأربعين من الدستور. قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1986/11/4 ما يلي:

- أولًا: يعدل نص المادة 225 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 على الوجه الآتي:

المادة 225: يعاقب بالسجن المؤبد ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أو مجلس قيادة الثورة أو حزب البعث العربي الاشتراكي أو المجلس الوطني أو الحكومة.

وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت الإهانة أو التهجم بشكل سافر بقصد إثارة الرأي العام ضد السلطة.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من السلطات العامة أو الدوائر أو المؤسسات الحكومية.

- ثانيًا: تلغى المادة 226 من قانون العقوبات.
- ثالثًا: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: أثر الإرهاب في الحقوق السياسية لذوي الشهداء:

Section Two: The Impact of Terrorism On the Political Rights of Martyrs' Families:

كان لسياسات النظام السابق في انتهاك الحقوق السياسية لأفراد الشعب العراقي آثار كارثية، فقد أنتجت هذه السياسات نظاماً استبداديا ديكتاتورياً تتركز فيه ممارسة بعض الحقوق السياسية في يد فئة قليلة من الأفراد كان من أهم شروطها هو الولاء والانتماء إلى حزب البعث والإيمان بالرئيس، لذلك اقتصرت ممارسة الحقوق مثل حق الانتخاب والترشح على الفئة المختارة من النظام، فضلاً عن تهميش بعض فئات المجتمع بداعي أنهم لا ينتمون إلي حزب البعث أو بداعي أنهم يشكلون خطراً على الدولة [63].

فضلا عن أن اقتصار المساهمة في الشؤون العامة على فئة قليلة، وتهميش فئة أخرى بدواعي غير دستورية نتج عنه اقتصار تمركز السلطة في يد فئة قليلة، تفرض على الشعب العراقي ما تراه مناسباً لها وتمنع عنه ما تراه غير ذلك، حتى ولو كان مخالفاً للدستور والقوانين، والمواثيق والمعاهدات الدولية، حيث أن حق الترشح كان مقصوراً على أفراد حزب البعث، أو من ينتمون إليه، مما أفسد الحياة السياسية لعدم وجود أحزاب معارضة تراجع السلطة التنفيذية في قراراتها، وتعمل من أجل الدولة العراقية وتطورها[64].

كما نتج عن انتهاك النظام السابق لحق حرية الرأي والتعبير عنه لأفراد الشعب العراقي، بأنه لم يكن موجوداً طيلة سنوات عديدة تمثلت في سنوات حكم النظام السابق، أي إصدارات للإعلام المعارض، ولم تسمح سياسة النظام في هذا الشأن للأفراد بأبداء رأيهم المخالف للنظام وبداعي أنهم خونة، ويعملون لصالح أجندات خارجية، لذلك يمكن القول في النهاية بأن انتهاك الحقوق السياسية من قبل النظام السابق كانت نتيجته الكارثية بأنه لا توجد دولة أو بمعنى آخر قيام شبه دولة، وظهر ذلك جليا في سقوط الجمهورية الرابعة في عام 2003.

وقد أشار تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2002 إلى أن في العراق، ظلت منظمة العفو الدولية تتلقى أنباءً حول تنفيذ عمليات إعدام أشخاص يُشتبه في أنهم خصوم للحكومة، بينهم ضباط في الجيش وفي يناير/كانون الثاني، أجبرت عائلة على الظهور على شاشة التلفزيون العراقي للتنديد بابنها الذي ينشط في المعارضة بلندن بعدما أجرى تلفزيون الجزيرة مقابلة معه انتقد فيها النظام؛ وطوال الأشهر القليلة السابقة عن الحدث وجه المسؤولون الأمريكيون والبريطانيون تهديدات متكررة باستهداف العراق بهجوم عسكري بالسعي لتغيير النظام على أساس أن العراق يطور أسلحة دمار شامل؛ وفي إبريل/ نيسان 2002

أدانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة العراق بسبب سجله "المروع" في مجال حقوق الإنسان وجددت صلاحيات المقرر الخاص المعني بالعراق لسنة أخرى[65].

وانتهاك الحقوق الإنسانية عامةً والسياسية خاصةً بانتهاك النظام السابق في العراق للضمانات الدولية الخاصة بفترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، ومن هذه الانتهاكات القبض التعسفي، والاحتجاز السري، والاعتقال لفترة طويلة دون محاكمة، وقد تضرر من ممارسات النظام السابق في العراق مئات من الأفراد، فقد اعُتقل على مر السنوات الأخيرة لحكم النظام السابق عدة مئات من الأشخاص في العراق دون أن يطلعهم أحد على الإذن القضائي بالقبض عليهم ودون تفسير لسبب القبض عليهم، وكانت الأسر تقضي في معظم الحالات أسابيعّ أو شهوراً في محاولة معرفة مكان ذويهم، فقد ورد مثلاً استمرارا لأحداث القبض التعسفي على المشتبه في معارضتهم للحكومة ، وعادة ما يكون من بين الضحايا كل عام بعض سجناء الرأي، ولو أنه من العسير الحصول على التفاصيل بسبب رفض السلطات تقديم أيه معلومات أو السماح للمنظمات غير الحكومية بدخول البلد، ولأن أقارب الضحايا يخشون الثأر منهم، وكثيراً ما يحتجز السجناء فترات طويلة دون تهمة، ففي 14 إبريل/ نيسان 1991م، قام أفراد من الأمن يرتدون الملابس المدنية بالقبض، الكاتب والصحفي العراقي المشهور، في بغداد، وهو متزوج وله خمسة أطفال، ثم اصطحبوه إلى مديرية الأمن العام في بغداد حيث وضع فيما ورد قيد الحبس الانفرادي وتعرض للتعذيب، ولم تتلق أسرته أيه أنباء عنه لمدة عام كامل، وقد أقرت السلطات نبأ القبض عليه، ولكنها رفضت الإدلاء بأية تفاصيل عن التهم الموجهة إليه أو بأي معلومات عن مصيره ومكان وجوده[66].

ومن تطبيقات ارهاب النظام السابق على ذوي الشهداء ما يلي:

1. صدور قرار بالكتاب المرقم (2921) في 1980/4/30 والمتضمن نقل خدمات حيث أنه تم إعلام وزارة الداخلية / مديرية المخابرات السرية والسياسية بكتابها المرقم 3044 س ف 981/4/11 بمعلومات تفيد بأن الذوات المدرجة اسمائهم وعناوين وظائفهم أدناه من العناصر الحاقدة على الحزب والثورة. ونقترح فيه إبعادهم من وظائفهم ونقلهم إلى وظائف كتابية.
2. كتابة رئاسة ديوان الرئاسة وموضوعه اخراج من سلك التعليم والمرقم (15412) في 1985/2/19 والمتضمن نتيجة التحقيق السري تبين ان موضوع البحث معاونة مديرة مدرسة الزهراء الابتدائية للبنات متأثرة بإعدام زوجها جراء انتمائه إلى الحزب الشيوعي العميل وعليه نقترح اخراجها من سلك التعليم.

3. كتاب وزارة الداخلية مديرية الامن العامة ذي العدد 27731 في 1985/3/31 والمتضمن ورود كتاب النائب الاول لرئيس الوزراء المرقم 1841/51/6 في 981/3/10 والذي بين فيه نقل أحد ذوي الشهداء كون والده أُعدم نتيجة انتمائه للحزب الشيوعي.
4. وكتاب معاونية أمن الكاظمية ذي العدد 19415/2 في 1980/12/17 والمتضمن إحالة الرائد الطيار إلى وظيفة مدنية في وزارة النقل والمواصلات قبل عيد الفطر كون زوجته من التبعية الإيرانية حيث أنه كان آمر كتيبة الانذار والسيطرة ((الرادار)) في قاعدة ابي عبيدة في محافظة واسط.
5. كما تم بيان في كتاب وزارة الداخلية/مديرية الامن العامة ذي العدد 99/ق2/3858 في 1983/4/3 والمتضمن ارفاق (9) أوامر إدارية صادرة عن مكتب السيد النائب الاول لرئيس الوزراء والخاصة بنقل أقرباء عناصر حزب الدعوة العميل خارج المؤسسة العامة للصناعات الفنية والمنشآت التابعة لها.

الخاتمـــــــة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (الحقوق السياسية للشهداء وذويهم) فقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات والتي تتمثل بما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions

من خلال البحث في الحقوق السياسية للشهداء وذويهم فقد توصلنا إلى أهم الاستنتاجات الآتية:

1. إن الانتهاكات والخروقات التي قام بها النظام السابق في مجال الحقوق السياسية للشهداء وذويهم لم تقتصر على الأنظمة والقوانين ودستور العراق النافذ، بل تعد خرقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها المصادق عليها من قبل العراق كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.
2. لا يزال هناك نقص في القوانين التي تَدعم مبادئ حقوق الانسان في العراق بعد اقرار دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
3. إنّ انتهاك النظام السابق للحقوق السياسية للشهداء وذويهم يبدو جلياً من خلال انتهاك للحق في المساهمة في الشؤون العامة وحق المواطنة وحق حرية الرأي والتعبير وحق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية.

4. كان لسياسات النظام السابق في انتهاك الحقوق السياسية للشهداء وذويهم آثار كبيرة والتي أنتجت نظاماً استبداديا ديكتاتورياً تتركز فيه ممارسة بعض الحقوق السياسية في يد فئة قليلة من الأفراد كان من أهم شروطها هو الولاء والانتماء إلى حزب البعث والإيمان بالرئيس، لذلك اقتصرت ممارسة حق مثل حق الانتخاب والترشح على الفئة المختارة من النظام، فضلاً عن تهميش بعض فئات المجتمع بداعي أنهم لا ينتمون إلى حزب البعث أو بداعي أنهم يشكلون خطراً على الدولة .
5. نتج عن انتهاك النظام السابق لحق حرية الرأي والتعبير عنه للشهداء وذويهم، بأنه لم يكن موجوداً طيلة سنوات عديدة تمثلت في سنوات حكم النظام السابق، أي إصدارات للإعلام المعارض، ولم تسمح سياسة النظام في هذا الشأن للأفراد بإبداء رأيهم المخالف للنظام وبداعي أنهم خونة، ويعملون لصالح أجندات خارجية.

ثانياً: المقترحات:

Secondly: Suggestions:

في ضوء ما تقدم نقترح ما يلي:

1. ندعو المشرع أن يأخذ بنظر الاعتبار مطالب فئة الشهداء وذويهم الشعبية في استرداد حقوقهم السياسية التي انتهكت في الحقبة السابقة، والعمل على تحقيق مصالحهم طالما أن هذه المصالح لا تتعارض مع أحكام الدستور وأن تكون ضمن الحدود المسموح بها دستوريا .
2. ضرورة معالجة المادة (38) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 حيث أنها تجيز الحق في التعبير، وكان من الواجب أن تحمي هذه المادة الحق في التعبير لا أن تجيزه فقط. لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل هذه المادة ومعالجة الخلل فيها .
3. السعي إلى تشكيل مؤسسات ومحاكم مختصة بانتهاكات الحقوق السياسية للشهداء وذويهم، من أجل اختصار الجهود والطريق في استرداد هذه الحقوق .
4. استخدام قوى الدولة الناعمة من وسائل إعلام وثقافة ومسرح في تأصيل الحقوق السياسية كونها عنصرا جوهريا في ديمقراطية الدول في الالفية الثالثة .
5. العمل على دعم ذوي الشهداء في مطالبهم في استرداد حقوقهم السياسية من خلال الحق في التظاهر امام المؤسسات الرسمية من أجل إيصال صوتهم إلى اعلى هرم الدولة.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية (د، ت)، ص109.

(2) د. سعدالله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993، ص52.

(3) د. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 96.

(4) شاب توما منصور، الالتحاق بالوظيفة العامة في العراق: في ضوء قانون الخدمة المدنية الخدمة رقم 24 لسنة 1960: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد: جامعة القاهرة – كلية الحقوق، مج 39، ع 1، 1969، ص111.

(5) د. مصطفى سالم مصطفى النجيفى، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان المدنية: دراسة دستورية مقارنة في الحالة العراقية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية: جامعة المنصورة – كلية الحقوق، ع64، 2017، ص614 – ص684.

(6) د. عثمان مروان عبد الجنابى، وأنسام سمير طاهر الحجامي، جرائم قمع المتظاهرين في العراق: دراسة تحليلية لنصوص بعض القوانين العراقية، بحث منشور في مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية – مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح، مج3، ع3، 2020، ص990 – 1012، متوفر على الرابط الإلكتروني:http://search.mandumah.com/Record/1065118.(تاريخ الزيارة 2021/2/7)

(7) د. جابر إبراهيم الراوي، إلغاء الاتفاقية العراقية الإيرانية لعام 1975 في ضوء القانون الدولي. ط 4، المكتبة الوطنية – وزارة الثقافة والإعلام– بغداد، 2015، ص33.

(8) ينظر: محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، 1986، ص75.

(9) محمد مصالحة، التجربة الحزبية في الأردن، دار وائل، عمان، 2002، ص119.

(10) د. سعدالله عمر، مرجع سابق، ص 55.

(11) محمد بن عبد الرحمن الشدي، أثر الحكم الجنائي علي ممارسة الحقوق السياسية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة الأمير نايف للعلوم الامنية، 2008، ص57.

(12) د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص269.

(13) لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2010، ص8.

(14) د. أحمد عمر الراوي، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية: الجامعة المستنصرية – مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع25، 2008، ص35 – 58، متوفر على الرابط الإلكتروني:
http://search.mandumah.com/Record/848322.(تاريخ الزيارة 2021/2/2)

(15) محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص 78.

(16) محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، .الإسكندرية،2007، ص116.

(17) د. حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، مصر،2006، ص 18.

(18) المادة (48) من دستور 1970.

(19) في المادة (40) من قانون تنظيم حق الإنتخاب للعراقيين الصادر عام 1968.

(20) المادة (47) من الدستور المؤقت لعام 1970.

(21) د. سعدالله عمر، مرجع سابق، ص65.

(22) قانون رقم (228) والذي أصدره المجلس الوطني عام 1970 وتم تعديله إلى رقم 72 عام 1973.

(23) د. رعد ناجي الجدة، النظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالمي – البحث العلمي، الفرات، 1990، ص351.

(24) د. ابراهيم جابر الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الوطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي والمقارن ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 2011، ص 55.

(25) قانون المجلس الوطني رقم (26) الصادر عام 1995.

(26) د.ابراهيم جابر الراوي، مرجع سابق، ص 56.

(27) المادة (5) من دستور جمهورية العراق النافذ.

(28) د. زينب محمد صالح، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وآليات تطبيقهما في المجتمع العراقي، كلية التربية للبنات جامعة بغداد، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية،مج 16، ع6، 2014، ص 141–ص162.

(29) جواد كاظم شحاثة، تعليم حقوق الإنسان في العراق: الأهمية والإشكالات، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة: الجامعة الإسلامية، مج 2، ع 4، 2008، ص132.

(30) المادة (39/ب) من دستور 1970.

(31) المادة (36) دستور عام 1970.

(32) المادة (37) من دستور عام 1970.

(33) المادة (38) من الدستور العراقي لعام 2005.

(34) بشرى داود سبع، إشكاليات ممارسة الصحافة الاستقصائية في العراق، دراسة ميدانية، جامعة بغداد، كلية الاعلام قسم الصحافة الإذاعية والتلفزيونية، 2011، ص 17.

(35) المادة (39) من دستور عام 1970.

(36) سالم عبود، ثقافة العنف في العراق، كولوغنه ألمانيا، منشورات الجمل، 2002 ،ص 138.

(37) الإعلان عن ميثاق العمل الوطني في تشرين الثاني سنة 1971.

(38) عبدالرزاق عبدالمطلب الهاشمي، فرص للتغيير نحو رؤية مستقبلية للدستور، بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي، مركز العراق للأبحاث، مج6، ع1، 2007، ص112–ص125، ص82.

(39) عبدالرزاق عبدالمطلب الهاشمي، مرجع سابق، ص89.

(40) عماد كاظم دحام، ورافع خضر صالح شبر، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، بابل، 2007، متوفر على الرابط الالكتروني:
http://search.mandumah.com/Record/552770.(تاريخ الزيارة 2021/4/1)

(41) قانون رقم (30) تشكيل الأحزاب السياسية الصادر في 19 سنة 1991.

(42) المادة (6/5) من قانون الأحزاب العراقي الصادر عام 1991.

(43) قانون رقم 13 لعام 2000.

(44) عماد كاظم دحام، ورافع خضر صالح شبر، مرجع سابق، ص 45.

(45) حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص35.

(46) زينب محمد صالح، ، مرجع سابق، ص 111.

(47) الدورة التاسعة للمؤتمر القطري لحزب البعث العربي الاشتراكي.

(48) عماد كاظم الشبلي، مرجع سابق، ص 62.

(49) زينب محمد صالح، مرجع سابق، ص113.

(50) ينظر: جواد العراقي، من ثقافة الدستور إلى دستور الثقافة، بحث منشور في مجلة أمل، محمد معروف، مج 19، ع 36، 2011، ص83–ص88.

(51) سالم عبود، مرجع سابق، ص 34.

(52) جواد كاظم شحاثة، مرجع سابق، ص223 – 234.

(53) عبدالرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي المعاصر، دار الرافدين، بيروت، 2008، ص239.

(54) المادة(26) من الدستور العراقي لسنة 1970.

(55) عماد كاظم الشبلي، مرجع سابق، ص 48.

(56) (د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان – الحقوق المحمية، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2009، ص261.

(57) ميثم حسين الشافعي، دور الأحزاب السياسية في ضمان الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة دراسات اسلامية معاصرة، العدد15، بدون مجلد، 2009، ص420.

(58) عبدالرزاق الحسني، مرجع سابق، ص241.

(59) عثمان مروان عبد الجنابى، وأنسام سمير طاهر الحجامي، مرجع سابق، 2020، ص990 – 1012، متوفر على الرابط الإلكتروني:
http://search.mandumah.com/Record/1065118.(تاريخ الزيارة 2021/4/14)

(60) مستقبل العراق غير الأكيد: الانتخابات وما بعدها"، مجموعة الأزمات الدولية، 10 شباط/فبراير 2010، متوفر على الرابط الإلكتروني:
https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/ iraq. .(تاريخ الزيارة 2021/3/29)

(61) عبدالرزاق عبدالمطلب الهاشمي، مرجع سابق، ص112–ص125.

(62) تقرير منظمة العفو الدولية، ظلم الدولة "المحاكمات الجائرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 1998، للأطلاع متوفر على الرابط الإلكتروني: https://alnamaa.org/2018/12/29/2110/.(تاريخ الزيارة 2021/4/15)

(63) د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية ب منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص99.

(64) د. حنان عزيز العبيدي، ود. ميسون كريم ضاري، ود. ليلى نجم ثجيل، التوافق النفسي والاجتماعي لأطفال شهداء الحشد الشعبي، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية: جامعة بغداد – مركز البحوث التربوية والنفسية، ع 55، 2017، ص 265–ص267.

(65) تحديث التقرير السنوى لمنظمة العفو الدولية OMMO 2002، متوفر على الرابط الإلكتروني:
https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/org200012002ar.pdf(تاريخ الزيارة 2021/4/1).

(66) فالح كطوف، صور من سياسات إنتهاك حقوق الإنسان في العراق في زمن النظام السابق، الحوار المتمدن، العدد 5247، 2016، كتوفر على الرابط الالكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=527111 (تاريخ الزيارة : 2021/9/20)

المصـــــــادر

أولاً: الكتب:

I. د. ابراهيم جابر الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الوطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي والمقارن ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 2011.

II. د. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

III. د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية (د، ت).

IV. د. سعدالله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993.

V. د. جابر إبراهيم الراوي، إلغاء الاتفاقية العراقية الإيرانية لعام 1975 في ضوء القانون الدولي. ط 4، المكتبة الوطنية – وزارة الثقافة والإعلام– بغداد، 2015.

VI. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، 1986.

VII. محمد مصالحة، التجربة الحزبية في الأردن، دار وائل، عمان، 2002.

VIII. د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

IX. محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.

X. د. حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

XI. د. رعد ناجي الجدة، النظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالمي – البحث العلمي، الفرات، 1990.

XII. بشرى داود سبع، إشكاليات ممارسة الصحافة الاستقصائية في العراق، دراسة ميدانية، جامعة بغداد، كلية الاعلام قسم الصحافة الإذاعية والتلفزيونية، 2011.

XIII. سالم عبود، ثقافة العنف في العراق، كولوغد ألمانيا، منشورات الجمل، 2002.

XIV. عبدالرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي المعاصر، دار الرافدين، بيروت، 2008.

XV. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان – الحقوق المحمية، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2009.

XVI. د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية ب منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

ثانياً: الرسائل والإطاريح:

I. محمد بن عبد الرحمن الشدي، أثر الحكم الجنائي علي ممارسة الحقوق السياسية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة الأمير نايف للعلوم الامنية، 2008.

II. لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2010.

ثالثاً: البحوث والدراسات:

I. شاب توما منصور، الالتحاق بالوظيفة العامة في العراق: في ضوء قانون الخدمة المدنية الخدمة رقم 24 لسنة 1960: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد: جامعة القاهرة – كلية الحقوق، مج 39، ع 1، 1969.

II. د. مصطفى سالم مصطفى النجيفى، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان المدنية: دراسة دستورية مقارنة في الحالة العراقية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية: جامعة المنصورة – كلية الحقوق، ع64، 2017.

III. د. زينب محمد صالح، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وآليات تطبيقهما في المجتمع العراقي، كلية التربية للبنات جامعة بغداد، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية، مج 16، ع6، 2014.

IV. جواد كاظم شحاثة، تعليم حقوق الإنسان في العراق: الأهمية والإشكالات، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة: الجامعة الإسلامية، مج 2، ع 4، 2008.

V. عبدالرزاق عبدالمطلب الهاشمي، فرص للتغيير نحو رؤية مستقبلية للدستور، بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي، مركز العراق للأبحاث، مج،6، ع1، 2007.

VI. د. حنان عزيز العبيدي، ود. ميسون كريم ضاري، ود. ليلى نجم ثجيل، التوافق النفسي والاجتماعي لأطفال شهداء الحشد الشعبي، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية: جامعة بغداد – مركز البحوث التربوية والنفسية، ع 55، 2017.

VII. ميثم حسين الشافعي، دور الأحزاب السياسية في ضمان الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة دراسات اسلامية معاصرة، العدد15، بدون مجلد، 2009.

VIII. جواد العراقي، من ثقافة الدستور إلى دستور الثقافة، بحث منشور في مجلة أمل، محمد معروف، مج 19، ع 36، 2011.

رابعاً: القوانين والتشريعات:

الدساتير:

I. دستور العراق لعام 1970.

II. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

التشريعات:

I. قانون الأحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991.

خامساً: الاتفاقيات الدولية والاقليمية:

I. ميثاق العمل الوطني في تشرين الثاني سنة 1971.

سادساً: المراجع الالكترونية:

I. د. عثمان مروان عبد الجنابى، وأنسام سمير طاهر الحجامي، جرائم قمع المتظاهرين في العراق: دراسة تحليلية لنصوص بعض القوانين العراقية، بحث منشور في مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية – مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح، مج3، ع3، 2020، ص990 – 1012، متوفر على الرابط الإلكتروني:

http://search.mandumah.com/Record/1065118 .(تاريخ الزيارة 2021/2/7)

II. د. أحمد عمر الراوي، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية: الجامعة المستنصرية – مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع25، 2008، ص35 – 58، متوفر على الرابط الإلكتروني: http://search.mandumah.com/Record/848322.(تاريخ الزيارة 2021/2/2)

III. عماد كاظم دحام، ورافع خضر صالح شبر، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة بابل، بابل، 2007، متوفر على الرابط الالكتروني:
http://search.mandumah.com/Record/552770 .(تاريخ الزيارة 2021/4/1)

IV. مستقبل العراق غير الأكيد: الانتخابات وما بعدها"، مجموعة الأزمات الدولية، 10 شباط/فبراير 2010، متوفر على الرابط الإلكتروني:
oup.org/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/ iraq
.(تاريخ الزيارة 2021/3/29)

V. تقرير منظمة العفو الدولية، ظلم الدولة "المحاكمات الجائرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 1998، للأطلاع متوفر على الرابط الإلكتروني:
https://alnamaa.org/2018/12/29/2110/ . (تاريخ الزيارة 2021/4/15)

VI. تحديث التقرير السنوى لمنظمة العفو الدولية OMMO 2002، متوفر على الرابط الإلكتروني:
https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/org200012002ar.pdf.
.(تاريخ الزيارة 2021/4/1)

VII. فالح كطوف، صور من سياسات إنتهاك حقوق الإنسان في العراق في زمن النظام السابق، الحوار المتمدن، العدد 5247، 2016، كتوفر على الرابط الالكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=527111 (تاريخ الزيارة : 2021/9/20) .

References

First: Books:

I. *Dr. Ibrahim Jaber Al-Rawi, Principles of Private International Law in the Homeland and the Status of Foreigners and their Provisions in Iraqi and Comparative Law, 2nd ed., Al-Maaref Press, Baghdad, 2011.*

II. *Dr. Ahmed Attia Allah, Political Dictionary, 3rd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1968.*
III. *Dr. Saad Asfour, Basic Principles of Constitutional Law and Political Systems, Al-Maaref Establishment, Alexandria (n.d.).*
IV. *Dr. Saadallah Omar, Introduction to International Human Rights Law, University Publications Office, Algeria, 1993.*
V. *Dr. Jaber Ibrahim Al-Rawi, Cancellation of the Iraqi-Iranian Agreement of 1975 in Light of International Law. 4th ed., National Library - Ministry of Culture and Information - Baghdad, 2015.*
VI. *Muhammad Saeed Majzoub, Public Liberties and Human Rights, 1st Edition, Tripoli, Lebanon, 1986.*
VII. *Muhammad Musalha, The Party Experience in Jordan, Dar Wael, Amman, 2002.*
VIII. *Dr. Abdul Moneim Al-Badrawi, Principles of Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.*
IX. *Muhammad Ibrahim Khairy Al-Wakeel, The Role of Administrative and Constitutional Judiciary in Establishing Civil Society Institutions, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 1st Edition, Alexandria, 2007.*
X. *Dr. Hosni Qamar, Criminal Protection of Political Rights (A Comparative Study between French and Egyptian Legislation), Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Egypt, 2006.*
XI. *Dr. Raad Naji Al-Jaddah, The Constitutional System in Iraq, Ministry of Higher Education - Scientific Research, Al-Furat, 1990.*
XII. *Bushra Dawood Sab'a, Problems of Practicing Investigative Journalism in Iraq, A Field Study, University of Baghdad, College of Media, Department of Radio and Television Journalism, 2011.*
XIII. *Salem Abboud, Culture of Violence in Iraq, Cologne-Germany, Al-Jamal Publications, 2002.*
XIV. *Abdul Razzaq Al-Hasani, Contemporary Political History of Iraq, Dar Al-Rafidain, Beirut, 2008.*
XV. *Dr. Muhammad Yousef Alwan, Dr. Muhammad Khalil Al-Musa, International Human Rights Law - Protected Rights, Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, 2009.*
XVI. *Dr. Saadi Muhammad Al-Khatib, Human Rights and Their Constitutional Guarantees, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2011.*

Second: Thesis and Dissertations:

I. *Muhammad bin Abdul Rahman Al-Shadi, The Impact of Criminal Sentences on the Practice of Political Rights, an Original Comparative Applied Study, Master's Thesis, Prince Naif University for Security Sciences, 2008.*

II. *Lawafi Saeed, Constitutional Protection of Political Rights in Algeria, Master's Thesis, Mohamed Kheider University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2010.*

Third: Researches and Studies:

I. *Shab Toma Mansour, Joining the Public Service in Iraq: In Light of Civil Service Law No. 24 of 1960: A Comparative Study, Research Published in the Journal of Law and Economics: Cairo University - Faculty of Law, Vol. 39, No. 1, 1969.*
II. *Dr. Mustafa Salem Mustafa Al-Najafi, The State of Emergency and Its Impact on Civil Human Rights: A Comparative Constitutional Study in the Iraqi Case, Research Published in the Journal of Legal and Economic Research: Mansoura University - Faculty of Law, No. 64, 2017.*
III. *Dr. Zainab Muhammad Salih, Transitional Justice and National Reconciliation and Mechanisms for Their Implementation in Iraqi Society, College of Education for Girls, University of Baghdad, Research Published in the Journal of Educational Sciences, Vol. 16, No. 6, 2014.*
IV. *Jawad Kazem Shahatha, Human Rights Education in Iraq: Importance and Problems, Journal of the Islamic University College: Islamic University, Vol. 2, No. 4, 2008.*
V. *Abdul Razzaq Abdul Muttalib Al-Hashemi, Opportunities for Change Towards a Future Vision for the Constitution, a research published in the Iraqi Future Journal, Iraq Research Center, Vol. 6, No. 1, 2007.*
VI. *Dr. Hanan Aziz Al-Obaidi, Dr. Maysoun Karim Dhari, and Dr. Laila Najm Thajil, Psychological and Social Compatibility of the Children of the Popular Mobilization Martyrs, a research published in the Journal of Educational and Psychological Research: University of Baghdad - Center for Educational and Psychological Research, No. 55, 2017.*
VII. *Maitham Hussein Al-Shafei, The Role of Political Parties in Ensuring Public Rights and Freedoms, a research published in the Journal of Contemporary Islamic Studies, No. 15, without a volume, 2009.*
VIII. *Jawad Al-Iraqi, From the Culture of the Constitution to the Constitution of Culture, a research published in Amal Magazine, Muhammad Marouf, Vol. 19, No. 36, 2011.*

Fourth: Laws and Legislation:

Constitutions:

I. *The Iraqi Constitution of 1970.*
II. *The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.*

Legislation:

I. *Political Parties Law No. 30 of 1991.*

Fifth: International and Regional Conventions:

I. *The National Action Charter in November 1971.*

Sixth: Electronic References:

I. *Dr. Othman Marwan Abdul Janabi, and Ansam Samir Taher Al-Hijami, Crimes of Suppressing Demonstrators in Iraq: An Analytical Study of the Texts of Some Iraqi Laws, a research published in the Journal of Studies in Humanities and Social Sciences - Center for Research and Development of Human Resources - Ramah, Vol. 3, No. 3, 2020, pp. 990-1012, available at the electronic link: http://search.mandumah.com/Record/1065118. (Date of visit: 2/7/2021)*

II. *Dr. Ahmed Omar Al-Rawi, Economic and Social Human Rights in the New Iraqi Constitution, a research published in Al-Mustansiriya Journal for Arab and International Studies: Al-Mustansiriya University - Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies, No. 25, 2008, pp. 35-58, available at the electronic link: http://search.mandumah.com/Record/848322. (Date of visit: 2/2/2021)*

III. *Imad Kazem Daham, and Rafeh Khader Saleh Shaber, The Right to Participate in Political Life: A Comparative Study, Master's Thesis, University of Babylon, Babylon, 2007, available at the electronic link: http://search.mandumah.com/Record/552770. (Date of visit 4/1/2021)*

IV. *Iraq's Uncertain Future: Elections and Beyond, International Crisis Group, 10 February 2010, available at: oup.org/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/Iraq. (Visited 29/3/2021)*

V. *Amnesty International, State Injustice: Unfair Trials in the Middle East and North Africa, 1998, available at: https://alnamaa.org/2018/12/29/2110/. (Visited 15/4/2021)*

VI. *Amnesty International's Annual Report OMMO 2002 Update, available at: https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/org200012002ar.pdf. (Visited 15/4/2021) 1/4/2021)*

VII. *Faleh Kattouf, Pictures of Human Rights Violation Policies in Iraq during the Era of the Former Regime, Al-Hewar Al-Mutamadin, Issue 5247, 2016, available at the electronic link:(Date of visit: 9/20/2021) https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=527111*